بالامكان بحيث يسري الى بعض افراده وما حصل به هذا السياق من الدلالة على
الافراد او بعضها يسمى سورا تشبيها له بسور البلد في احاطته بافراده وهو
في الموجبة الكلية لفظ كل الافرادي وفي الموجبة الجزئية لفظ بعض او احد وقد تقدم
مثالها في الثالثة الكلية لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء او لا واحد من الانسان
بحجر وفي الثالثة الجزئية ليس كل حيوان انسان فانه لا يختلف عن
السالبة الجزئية فجعل سورها ليس وليس بعض قولنا ليس بعض الحيوان بانسان
وبعض ليس كقولنا بعض الحيوان ليس بانسان وعلى هذا جرى اهل التمثيل واعتبار
الاكثر والتعيين فان كلا مما يفهم منه بحسب لغته من اللغات ان الحكم على الكل
وعلى البعض منه وسور كلام الاستغراق والنكرة في سياق النفي ونحوها مما
يفيد الكلية كالنفوس في الاثبات ولفظ اثنان وثلاثة ونحوذلك مما يفهم منه
البعضية والا الحكم وان يتبين كميه افراده بالمعنى الذي مر فيما يملكه
لاهل ذلك كمية الافراد مما كقولنا الانسان حيوان من غير تعيين من غير تعيين
بالبعض والكل وتلازم القضية المهملة الجزئية المحصورة فان الحكم فيها كما تمت
على طبيعة الموضوع من حيث هي بحيث يسري الى الافراد فاما ان يصدق
على جميع الافراد او على بعضها وايا ما كان فتتحقق الجزئية فيكونان متلازمين
بمعنى انه كلما صدق المهملة صدق الجزئية وكلما صدق الجزئية صدقت المهملة
بخلاف الكلية فانها قد تصدق وقد لا تصدق والتقييد الثاني للتحليل باعتبار
وجود الموضوع واشار اليه بقوله لا بد في القضية الموجبة من وجود الموضوع
لان ما لا يوجد اصلا لم يثبت له شيء قطعا فان ما لا يكون موجودا لم يكن
شيء من الاشياء حتى يصدق سلبه عن نفسه فان الانسان المعدوم ليس
انسانا ولكن لا يلزم ان يكون وجود الموضوع في الخارج محققا بل جاز ان
يكون في الخارج محققا او ان يكون فيه مقدرا او لا يكون موجودا في الخارج

اصلا

اصلا وبهذا الاعتبار قسمت القضية الى الخارجية والحقيقية والذهنية لان الحكم فيها اما على
الطبيعة بحيث ينتقل الى افراد الموضوع الموجودة في الخارج محققا اي يكون
موجودا فيه من غير تقدير مقدر وفرض فارض وهي القضية الخارجية
كقولنا كل ج ب في الخارج فان معناه كل ما هو موجود في الخارج ب
في الخارج او كان الحكم على الطبيعة بحيث ينتقل الى افراد الموضوع الموجودة
في الخارج سواء كان وجودها محققا فيه كما مر او مقدرا وذلك بان لم يكن
الموضوع موجودا في الخارج ولكن فرض وجوده في الخارج وهو
بحيث لو وجد في الخارج لكان متصفا بالمحمول فالحقيقة كقولنا كل عنقاء
طائر فان معناه كل ما لو وجد في الخارج وكان عنقاء فهو بحيث لو وجد
لكان طائرا وهذا على راي المناطقة واما على راي المتقدمين فالحكم
في القضية الحقيقية على الطبيعة بحيث يسري الى ما كان فردا للموضوع بحسب
نفس الامر سواء كان موجودا في الخارج محققا او مقدرا او لم يكن موجودا
فيه مطلقا كقولنا كل مثلث ضلع فان الحكم فيه على كل ما كان مثلثا
في نفس الامر مع قطع النظر عن وجوده في الخارج وعدمه او كان الحكم فيها
على الطبيعة بحيث ينتقل الى افراد الموضوع الموجودة ذهنا فقط فالذهنية
كقولنا كل ممتنع بالذات معدوم في الخارج فان الحكم فيها مقصور على كل ما
فرضه الذهن ممتنعا بالذات بانه معدوم في الخارج هذا وقد علم مما
ذكر ان الاولية لا تستدعي وجود الموضوع لان سلب المحمول عنه بان لا يكون
الموضوع موجودا او يكون موجودا ولم يثبت له هذا المحمول التقسيم الثالث
للحملية باعتبار الموضوع والمحمول سواء كانا معا او متغايرين الى المعدولة
والمحصلة واليها اشار بقوله وقد يجعل حرف السلب كليس طرفا جزءا
من حرفي القضية اعني الموضوع والمحمول سواء كان جزءا من كليهما كقولنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)